المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ان اتى به ولا يستتيبه وروى السكوني عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان المرتد عن الاسلام يعزل عن امراته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب
ثلثا فان رجع والا قتل يوم الرابع اذا كان صحيح العقل قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك
المرتد الذي ليس بابن مسلمين وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في المرتدة عن الاسلام قال لا
تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع عن الطعام والشراب الا ما يمسك به نفسها وتلبس خشن الثياب
وتضرب على الصلوات وفي رواية غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا ع
قال اذا ارتدت المراة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ابدا وقال ابو جعفر ع ان عليا ع لما فرغ من
اهل البصرة اتاه سبعون رجلا من الزط فسلموا عليه وكلموه بلسانهم ثم قال لهم اني لست كما قلتم انا
عبد الله مخلوق قال فابوا عليه وقالوا لعنهم الله لا بل انت انت هو فقال لهم لئن لم ترجعوا عما قلتم
ثم تتوبوا الى الله عز وجل لاقتلنكم قال فابوا عليه ان يقبلوا ويرجعوا قال فامر ع ان يحفر لهم
ابار فحفرت ثم خرق بعضها الى بعض ثم قذف بهم فيها ثم خمر رؤسها ثم الهب في بئر منها نارا وليس فيها
احد منهم فدخل فيها الدخان عليهم فماتوا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان الغلاة لعنهم الله
يقولون لو لم يكن علي ربا لما عذبهم بالنار فيقال لهم لو كان ربا لما احتاج الى حفر الابار وخرق
بعضها الى بعض وتغطية رؤسها ولكان يحدث نارا في اجسامهم فتلهب بهم فتحرقهم ولكنه لما
كان عبدا مخلوقا حفر الابار وفعل ما فعل حتى اقام حكم الله فيهم وقتلهم ولو كان من يعذب بالنار و
يقيم الحد بها ربا لكان من عذب بغير النار ليس برب وقد وجدنا الله تعالى عذب قوما بالغرق و
اخرين بالريح واخرين بالطوفان واخرين بالجراد والقمل والضفادع والدم واخرين بحجارة
من سجيل وانما عذبهم امير المؤمنين عليه السلم على قولهم بربوبيته بالنار دون غيرها لعلة فيها حكمة
بالغة وهي ان الله تعالى ذكره حرم النار على اهل توحيده فقال علي عليه السلم لو كنت ربكم ما احرقتكم
وقد قلتم بربوبيتي ولكنكم استوجبتم مني بظلمكم ضد ما استوجبه الموحدون من ربهم عز وجل وانا
قسيم ناره باذنه فان شئت عجلتها لكم وان شئت اخرتها فماويكم النار هي مولاكم اي هي اولى بكم
وبئس المصير ولست لكم بمولى وانما اقامهم امير المؤمنين عليه السلم في قولهم بربوبيته مقام
من عبد من دون الله عز وجل صنما وذلك ان رجلين من الكوفة من المسلمين اتى رجل امير المؤمنين ع

فشهد

فشهدا انه راهما يصليان لصنم فقال ع ويحك لعله بعض من يشتبه عليك فامر فارسل رجلا
فنظر اليهما وهما يصليان لصنم فاتي بهما قال فقال لهما ارجعا فابيا فخد لهما في الارض اخدودا
واجج فيه نارا فطرحهما فيه وروى ذلك موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله ع وكتب غلام امير
المؤمنين ع اليه اني اصبت قوما من المسلمين زنادقة فقال الامام من كان من المسلمين ولد على الفطرة
ثم ارتد فاضرب عنقه ولا تستتيبه ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فان تاب والا فاضرب
عنقه واما النصارى فما هم عليه اعظم من الزندقة وفي رواية موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي
عبد الله ع ان رجلا من المسلمين تنصر فاتي به علي ع فاستتابه فابى عليه فقبض على شعره وقال طؤا
عباد الله فوطئ حتى مات وروى فضالة عن ابان ان ابا عبد الله عليه السلم قال في الصبي اذا
شب فاختار النصرانية واحد ابويه نصراني او جميعا مسلمين قال لا يترك ولكن يضرب على الاسلام
وروى ابن فضال عن ابان ان ابا عبد الله ع قال في الرجل يموت مرتدا عن الاسلام وله اولاد
ومال قال ماله لولده المسلمين وقال علي ع اذا اسلم الاب جر الولد الى الاسلام فمن ادرك
من ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل وان اسلم الولد لم يجر ابويه ولم يكن بينهما ميراث

باب نوادر العتق روى سعد بن سعد عن جرير قال سالت ابا الحسن عن رجل قال
لمملوكه انت حر ولي مالك قال يبدأ بالمال قبل العتق يقول لي مالك وانت حر برضاء من المملوك
وساله الحسن الصيقل عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فاصاب ستة فقال انما
كانت نيته على واحد فليتخير ايهما شاء فليعتقه وروى ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار
قال كتبت اليه اساله عن المملوك يحضره الموت فيعتقه مولاه في تلك الساعة فيخرج من الدنيا
حرا هل في عتقه ذلك اجر او يتركه مملوكا فيكون له اجره اذا مات وهو مملوك له افضل فكتب
عليه السلم يترك العبد مملوكا في حال موته فهو اجر لمولاه وهذا العتق في تلك الساعة لم يكن
نافعا له وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الفضل بن المبارك انه كتب الى ابي الحسن علي بن محمد ع
في رجل له مملوك فمرض ليعتقه في مرضه اعظم لاجره او يتركه مملوكا فقال ان كان في مرض فالعتق
افضل له لانه يعتق الله عز وجل بكل عضو منه عضوا من النار وان كان في حال حضور الموت
فيتركه مملوكا افضل له من عتقه وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الفضل بن المبارك البصري

Copyright © King Saud University